الذي به قبة ابن عباس خرب بل سقط منه لبعض اروقته وجدرانه
فصار عمارة ضعيفة وكذلك بقيت الابار التي وسطه والمحلات عنه
فتور الجماعة ولم يكن عنه جمعة ولا جماعة حتى جاء القاضي نور الدين
علي بن خالص المغربي المالكي النائب بجدة فامرهم بصلاة الجمعة في
القرية قال ابن فهد وذلك باشارة شيخنا العلامة نور الدين
احمد بن خضر القرشي الكازروني الشافعي فجمعوا بها في سنة ٩١٤
واستمرت الان ايضا الاقامة في المسجد الذي عند ابن عباس لانفراده عن
القرية حينئذ بل في مسجد وسط القرية وذلك موجود الى الان
تنبيه يجب حضور اربعين متوطنين احرار من اهل الطائف
لتصح الجمعة والا فالعاكسا لا المصلي بها اغاصوا الطارد ون فان لم
يتحقق العدد المذكور لغنهم وجب اعادتها ظهرا الا لتعذر اقامة
الجمعة الفصل الرابع في ذكر احكام فقهية متعلقة بتلك
البقعة الشريفة الاولى ذكر الشيخ العلامة نور الدين الزيادي الشافعي
في حاشيته على شرح المنهج ان القطر اذا كان حارا كالحجاز الان مكانا
منه باردا كالطائف فالعبرة بالمحل لا بالقطر فيؤخذ منه انه لا يكره
استعمال المشمس لان من شروط كراهة استعماله في محل الحار والطائف ليس
كذلك وانه لا يستحب الابراد بالظهر فيه لان استحبابه مقيد بالبلد الحار
وقد علمت برد الطائف فيصلي الظهر اول وقته فيه مطلقا الخ ايما
ذكى الثالثة علم مما ذكرنا اعتبار وجود الاربعين ذكرا احرار متوطنين
الطائف لصحة الجمعة وهذا شرط صحتها عند ائمتنا الشافعية
الرابعة الطائف على مرحلتين من مكة بطريق الكرا ويزيد على ذلك
من الطرق الاخرى فتقصر الصلاة ويجمع في طريق الذاهب اليه
ان لم يحصل ما يمنع منه الخامسة لو كان شخص اجير العجز عن الصوم

لرمضان



بف

لرمضان بمكة اوياتي به لغاية للمشقة لشدة حرها واذا كان بالطائف
يمكن منه من غير مشقة بحث الشيخ عبد القادر الفاكهي ان الاقامة بالطائف
لذلك افضل منها بمكة لما فيها من المسارعة الى اداء العبادة في وقتها
والسلامة من شغل ذمته بتبعة ذلك الغرض فلعله يموت قبل التمكن
من قضائه وهو قادر على ادائه الا مع مشقة لا تبيح لاحلها الترك
السادسة ليس على اهل الطائف دم التمتع لانهم يكونوا محل على
اقل من مرحلتين من الحرم ولو بواحد طرقه والمتمتع الذي هو كذلك
من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه السابعة يحرم النقل من
مايته الى الحرم المكي لانه مرحلتان من طريق واكثر من اخرى وانما يجوز
النقل الى الحرم من لمن مات على دون مسافة القصر منه كما نقلت السيدة عائشة
اخاها عبد الرحمن لما مات بجبل حبشي الى مكة وهو منها دون المسافة
المذكورة الثامنة لا تجب الزكاة في شيء من الثمار بمه الا في ثمر النخل
والعنب الا ان النخل بمه في غاية القلة لا يحصل منه نصاب واما الاعناب
فكثيرة فلا يصح بيعها الا بعد خرصها من الساعي وضمان المالك حق الفقراء
في ذلك في ذمته لانهم مشاركون له فيها شركة شيوع ففي كل حبة لهم حق
العشر فيما سقي بنحو العيون ونصفه فيما سقي بنحو الدولاب وهذا كله
فيما بلغ منه نصابا ولو في بساتين متعددة وذلك خمسة اوسق
لتحديد المصرح به الفصل الخامس في اشياء ادبية متعلقة
بما في تلك الديار من ثمار وازهار الازهار الفاغية وهي نور الحنا
وبلادنا بها الان سيما الريحين ولحوقها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخرج البيهقي في شعب الايمان عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيد الرياحين في الدنيا والاخرة الفاغية قال البيهقي
وفي بعض روايته لنا سيد ريحان اهل الجنة الفاغية قال الاصمعي

Copyright © King Saud University